

روح المعاني

التي يعرف فيها فيسجد له بالفناء الذاتي أن يذكر فيها أسمه الخاص الذي هو الأسم الأعظم إذ لا يتجلى بهذا الأسم إلا في القلب وهو التجلي بالذات مع جميع الصفات أو أسمه المخصوص بكل واحد منها أي الكمال اللائق بإستعداده المقتضي له وسعى في خرابها بتكديرها بالتعصبات وغلبة الهوى ومنع أهلها بتهييج الفتن اللازمة لتجاذب قوى النفس وداعي الشيطان والوهم أولئك ما كان لهم أن يدخلوها ويصلوا إليها إلا خائفين منكسرين لظهور تجلي الحق فيها لهم في الدنيا خزي وإفتصاح وذلة بظهور بطلان ما هم عليه ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو إحتجابهم عن الحق سبحانه وﷻ المشرق والمغرب أي الناحيتان المعلومتان المجاورتان لنقطة تطلع منها الشمس وتغرب وكنى بمالكيتهما عن مالكية كل الأرض وقال بعضهم : إذا كانت الأرض كروية يكون كل مشرق بالنسبة مغربا بالنسبة والأرض كلها كذلك فلا حاجة إلى إلتزام الكناية وفيه بعد فأينما تولوا أي ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة وقرأ الحسن تولوا على الغيبة فثم وجه ﷻ أي فهناك جهته سبحانه التي أمرتم بها فإذا مكان التولية لا يختص بمسجد دون مسجد ولا مكان دون آخر فأينما طرف لازم الطرفية متضمن لمعنى الشرط وليس مفعولا ل تولوا والتولية بمعنى الصرف منزل منزلة لازم و ثم أسم إشارة للمكان البعيد خاصة مبني على الفتح ولا يتصرف فيه بغير من وقد وهم من أعربه مفعولا به في قوله تعالى وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وهو خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر الجملة جواب الشرط والوجه الجهة كالوزن والزنة وإختصاص الإضافة بإعتبار كونها مأمورا بها وفيها رضاه سبحانه وإلى هذا ذهب الحسن ومقاتل ومجاهد وقتادة وقيل : الوجه بمعنى الذات مثله في قوله تعالى : كل شيء هالك إلا وجهه إلا أنه جعل هنا كناية عن علمه وإطلاعه بما يفعل هناك وقال أبو منصور : بمعنى الجاه ويؤل إلى الجلال والعظمة والجملة على هذا إعتراض لتسلية قلوب المؤمنين بحل الذكر والصلاة في جميع الأرض لا في المساجد خاصة وفي الحديث الصحيح جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولعل غيره E لم تبح له الصلاة في غير البيع والكنائس وصلاة عيسى عليه السلام في أسفاره في غيرها كانت عن ضرورة فلا حاجة إلى القول بإختصاص المجموع وجوز أن تكون أينما مفعول تولوا بمعنى الجهة فقد شاع في الإستعمال أينما توجهوا بمعنى أي جهة توجهوا أبناء على ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الآية نزلت في صلاة المسافر والتطوع على الراحلة وعلى ما روى عن جابر أنها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة في غزوة كنت فيها معهم فصلوا إلى الجنوب والشمال فلما أصبحوا تبين خطؤهم ويحتمل على هاتين الروايتين أن تكون أينما كما في الوجه الأول أيضا ويكون المعنى في أي مكان فعلتم أيتولية لأن حذف

المفعول به يفيد العموم وأقتصر عليه بعضهم مدعيا أن ما تقدم لم يقل به أحد من أهل العربية ومن الناس من قال : الآية توطئة لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود أن يكون في حيز وجهه وإلا لكانت أحق بالإستقبال وهي محمولة على العموم غير مختصة بحال السفر أو حال التحري والمراد ب أيّما أي جهة وبالوجه الذات ووجه الإرتباط حينئذ أنه لما جرى ذكر المساجد سابقا أورد بعدها تقريبا حكم القبلة على سبيل الإعتراض وأدعى بعضهم أن هذا أصح الأقوال وفيه تأمل إن الله واسع أي محيط بالأشياء ملكا أو رحمة فلهذا وسع عليكم القبلة و يضيق عليكم عليم بمصالح العباد وأعمالهم